الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــــرار عـ63623ــدد

تــاريخـه :2019/10/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/4/18 تحت عدد 1003 من الاستاذ ا ب. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

الشركة التونسية للتامين س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ضد:

ا ض.

قاطنة ب... والمعينة محل مخابرتها لدى مكتب محاميها الاستاذ ح و. الكائن بـ... ينوبها الاستاذ م م.

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 19172 الصادر بتاريخ 2018/1/29 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح ع. حسب محضره عدد 001226 بتاريخ 2018/5/4 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/5/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/5/15 من الاستاذ م م. نيابة عن المعقب ضدها ا ض. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة ناحية جرجيس عارضة انه حصل حادث مرور بين سيارة على ملكها ذات الرقم المنجمي ...وبين سيارة تحمل الرقم المنجمي ... والمؤمنة لدى شركة س. (المعقبة الان) وانه قد اتضح من خلال البحث الجزائي ان سبب الحادث تمثل في عدم بذل حافظ السيارة المتسببة في الاضرار اللاحقة لسيارة المدعية كل ما في وسعه لتفادي وقوع الحادث ويعود ذلك لسيره بسرعة مفرطة وعدم احترامه لمسافة الامان والصدم من الخلف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11333 بتاريخ 2015/10/30 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية ستة آلاف ومائتين وستون دينارا (6260,000د) لقاء الاضرار المادية اللاحقة بسيارتها وتغريمها لفائدتها بمائة وسبعون دينارا (170,000د) لقاء اجرة الاختبار ومائتي دينار (200,000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول ان المستأنفة دفعت بمسؤولية سائق العربة المتضررة في الحادث مستندة في ذلك على الحكم الجزائي الصادر بمناسبة الحادث تحت عدد 1060 بتاريخ 2014/6/4 لكنها لم تدل بالحكم المدفوع به وبالرجوع لمظروفات القضية يتضح ان صورة الحادث تتطابق مع الصورة الثانية من الحالة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 والتي يكون معها العربة التي تسير بالخلف متحملة لكامل المسؤولية في وقوع الحادث وهي صورة الحادث.

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع وسوء التعليل:

قولا انه كان على محكمة القرار المطعون فيه ولما اثارت المعقبة جانب المسؤولية وان سائق الوسيلة المتضررة ادين جزائيا وتم تحميله كامل مسؤولية الحادث ولفائدة سلامة تطبيق القانون ولعدم تضارب الاحكام مطالبة المدعية ثم المستأنف ضدها بنسخة قانونية من القرار الجزائي المذكور وهو القرار عدد 1060 الصادر بتاريخ 2015/6/4 كما اغفلت محكمة الحكم المطعون فيه ايضا ما اثارته المعقبة بخصوص وان سائق الوسيلة المتضررة والذي هو زوج المدعية في الاصل بوصفه حافظا للوسيلة لم يثبت قيامه بما يجب عليه بما تكون معه مسؤوليته ثابتة وهو ما انتهى اليه الحكم الجزائي وكان على المحكمة في اطار الحرص على سلامة تطبيق القانون مطالبة المستأنف ضدها بإضافة الحكم الجزائي وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي اصدرتها للنظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها انه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فانه لا اثر صلب مظروفات ملف قضية الحال لأي حكم جناحي يحمل سائق سيارة المعقب ضدها كامل مسؤولية الحادث بل ان ما تضمنه ملف قضية الحال من مؤيدات وخاصة منها الحكم المدني عدد 17443 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 2014/10/13 يثبت ان مسؤولية الحادث يتحملها حريف "المعقبة" بالكامل وذلك بتأكيدها ان صورة الحادث يتطابق مع الصورة الثانية من الحالة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من مجلة التامين وهو

نفس التبرير الذي تبنته محكمة الحكم المطعون فيه. كما انه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فانه يحجر على المحكمة مطالبة المعقب ضدها بتقديم أي مؤيد ذلك انه تطبيقا لأحكام الفصل 420 من م ا ع فان البنية على من ادعى وطالما ادعت المعقبة وجود الحكم الجناحي الذي يحمل سائق الوسيلة المتضررة كامل مسؤولية الحادث فما عليها إلا تقديم ذلك المؤيد ولا يبقى ادعائها مجردا وقول الخصيمة بأنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه مطالبة المعقب ضدها بإضافة الحكم الجزائي يدخل في باب مطالبة المحكمة بتكوين حجج لفائدته وهو الامر المحجر بصريح احكام الفصل 12 م م م ت وانتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا ان كان مقبولا شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان الدعوى الحالية ترمي الى التعويض عن اضرار مادية بسيارة المعقب ضدها.

وحيث اقتضت احكام الفقرة القبل الاخيرة من الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 انه "لا تنطبق احكام الباب الثاني على الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك" كما اقتضت احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 121 المشار اليه انه تعوض تلك الاضرار (والمقصود بها الاضرار المادية) حسب نسبة المسؤولية الغير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه او على ملك غيره. وبالتالي فان تأويل مقتضيات الفقرتين المذكورتين من الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 يقتضي اعتبار ان تحديد مسؤولية السواق في اطار التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربات يتم بصفة مستقلة عن جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 م ت.

وحيث ان فقه قضاء محكمة التعقيب اعدم خيار تأسيس الدعوى على عدة اسس قانونية في دعوى التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربة واقر المسؤولية التقصيرية سندا قانونيا واحدا للمطالبة مع الاستئناس بجدول تحديد المسؤوليات .

وحيث ولئن اصابت محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص الزام المعقبة بالتعويض فإنها لم توفق في الاساس الذي الزمت بمقتضاه المعقبة في التعويض اذ اعتبرت ان صورة الحادث تتطابق مع الصورة الثانية من الحالة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 م ت.

وحيث طالما كانت النتيجة التي توصلت اليها متفقة مع النتيجة السليمة والقانونية للنزاع لثبوت الحاق مؤمن المعقبة اضرار بسيارة المعقب ضدها لتعمده عدم ملازمة يمينه وسيره ليلا باستعمال اضواء الوضعية فقط وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة مما ادى به الى مداهمة سيارة المعقب ضدها من الخلف فان تقويم السند كاف لاستكمال قرارها التعليل الصحيح.

وحيث ان ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه من عدم الحرص على سلامة تطبيق القانون لإحجامها عن مطالبة المعقب ضدها بالإدلاء بنسخة من القرار الجزائي الذي يدين سائق الوسيلة المتضررة ويحمله مسؤولية الحادث يدخل في باب مطالبة المحكمة بتكوين حجج الخصوم وهو الامر المحجر بصريح احكام الفصل 12 م م م ت وما كان على الطاعنة وحرصا منها على سلامة تطبيق القانون إلا ان تقدم ذلك المؤيد حتى لا تبقى ادعاءاتها في خانة الادعاءات المجردة.

وحيث تعين لكل ما سبق بيانه رد المطعن المثار مع اعتماد الاسانيد القانونية والتسبيب السليم.

وحيث اخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 1 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحـــرر في تاريخـــــه